المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026

المواجهة الاساسية للقانون الاسلامي والبلاد الاوربية

م.م أسامــة أحمــد محمــد ألخزرجــي
المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الاولى
G\ oa58934@gmail.com

المستخلص

المواجهات الاساسية ترتكز بين التطور القانوني الذي يرتكز بين الامرين التشريع القانوني الاسلامي و المشرع الاوربي المسند بالتحديثات والتطور الذي يكون من المجالات والاخطاء للافراد (المواطن الاوربي) وضمن الدراسات السابقة التي تدرس التحليل والقياس للفرد الاوربي , العمق الاسلامي مفهوما يتعمق بالدراسة الشرعية المكلفة بالتشريع الاسلامي والقيمة الذاتي التي تضر المسند الحقيقي من الدول الاوربية . وان الفكر الموجود بين القضيتين الاسلامية والاوربية ليست حديث الصدفة ومن اسس التفاعل بين الشرق والغرب وفي الظل التطور الحاصل لجميع مكومات المجنمع القانوني منهم والفقهين من غيرهم وان الوجه الحقيق للنظام الاسلامي الكتاب والسنة وال بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم , القيام الحاصل حفظ الظرورات الخمس الاسلامية جمعاً , فيما يدرس الاوربيين الوضعية والعقلانية بالقوانين المرتكز بناءها والتي تطورت عبر التجربة التاريخية للمجتمع الاوربي من الفلسفة الحقيقة المستندة الى الدراسات السابقة , وتأسيسا على ذلك كان هذا التباين مختلف الامرين من المصادر والقبول وأوجه الالتقاء والاختلاف ضروري جدا لفهم اساسيا التقابل المحتمل بين القانون الاسلامي والقانون الاوربي من الناحية التشريعية العميقة في ظل التطور العاملي واسس التقدم والتقابل فيما بينهم للمفهوم العام ومن الوجه القانوني استند المشرع الى قواعد تلعب دور بارزاً في تحديد اولويات المصلحة العامة للفرد العربي الاسلامي من حيث القواعد العامة للمقاصد الشريعة (حفظ الدين ,حفظ النفس ,حفظ المال , حفظ العرض , حفظ العقل) والقانون العام يعرف بأن القانون الخط المستقيم الذي يحمي الافراد فيما بينهم وبين النفس للحفاظ عليهم من امور التي تطال النفس للهلاك في القانون الاسلامي , وفي مستهل الحديث ان نقول ان الامر في القانون الاوربي يكون ملازما للافراد في النظام الاوربي حيث ان الامر مقابل للتجديد من ناحية الاتحاد الاوربي في مجلسه وان القضاء فيصل محكم بين شيئين الاول المراد التحكيم الاساسي في المجلس العام واخرى من ناحية الوجة بين الدول فيما بينها وبين افرادها . وتماشيا مع ما سوف تقرأه من الناحية الاسلامية للمشرع المسلم في الدول العربية والاسلامية من خلال القيمة للمذاهب الاولى الجعفري والحنفي وغيرهما من المذاهب يكون من خلال دولة الاسلامية السعودية العربية على المذهب الحنفي والجمهورية الاسلامية الايرانية يكون العمل بها من خلال المذهب الجعفري , وان القانون شيوعاً يكون اساسي العمل بالرؤية للفقيه من غير التحديد للدراسات الحديثة وان الامر يكون تقديسا دينينا محتما ولا يرتكز الامر فقط تبعياً , وعلاوة على ذلكك الامر الهيكلية الدينية العميقة للبلاد الاسلامية تعيش في صلب الشخصية للفرد المسلم العربي وغيره من خلال تجريم كل ما يضر بالمسلم والفرد الاخر من قاعدة اصولية لا ضرر ولا ضرار . وهذا ما يعني ان القانون العام في دول الاتحاد الاوربي افصل انما صلبة اكثر بسبب الفرد الاوربي المتعايش مع متغيرات القانون الاصلي والعمل على حمايته وحماية نفسه من غيره من خلال الدورات والتعليم الاساسي للقانون وفهمه من قبل الشعب والافراد وتشجيع الجميع على ان القانون مرتكز اساسي لحفظ الاستقرار التجاري والاجتماعي والمالي النكتسب لجميع دول الاتحاد الاوربي , وبناء على ذلك التساوي في العمل في المعيشة في التربية في الحصول على الحقوق الاساسية للعيش الكريم , وحق الملكية العامة من المال الشخصي بدون الضرر للمقابل وحق الاقامة في الدولة المنتسب اليها وحق الخروج لجميع الدول الاتحاد الاوربي . على المستوى التطبيقي المتعايش به للفرد الاوربي والتحليلي القائم على الرؤية التي تبين ان القضاء في العالم الاوربي يلتمس الرحمة الاساسية في التعامل بين الافراد في الخصومة وفي الشكاوى العامة بين لذلك للفصل وتحديد احقية الطرف من الاخر, فيما يرى القضاء مما لا يجعل مجالا للشك ان التقاليد الاوربية هي من تحكم وتحدد القانون للحفاظ على المصالح الشخصية والعامة التي تحدد التقاليد والعادات من مشرع يبني القانون بالصيغة التي يتوافق عليها اغلب الافراد الاوربيين ولا يكون وظيفة القضاء فقط التحاكم بل انه مفسرا للقوانين وانه يرجع جميع الدول للقضاء وبعد عدم الاجابة يعود الى القضاء في مجلس الاتحاد

الاوري للتفسير الدولي , ولذلك يجب الاخذ بالحسبان ان القضاء في العالم الاسلامي يستند بالقوة في تحديد أي الطرفين احق من غيره ان يكون التشريع القضائي مستنداً الى القضاء الفقهي من خلال المشرع الكاتب للنص القضائي الذي يستند الى الفقهاء من خلال الكتاب القران الكريم والسنة النبوية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته من القبول والرفض للافعال .

الكلمات المفتاحية:المواجهة،الاساسية،القانون، البلاد الاوربية

The Fundamental Confrontation Between Islamic Law and European Countries

A.L. Osama Ahmed Mohammed Al-Khazraji
General Directorate of Education, Baghdad, Al-Karkh First District

Abstract

The fundamental clashes lie between legal development, which is based on the interplay between Islamic legal theory and European legislation. This evolution is informed by modernizations and developments stemming from the shortcomings and errors of individuals (European citizens). Previous studies analyzing and measuring the European individual reveal the depth of Islamic legal thought, which is explored through the study of Islamic jurisprudence and its inherent value, ultimately undermining the true foundations of European states. The intellectual differences between Islamic and European issues are not coincidental. They stem from the interaction between East and West, and from the development of all components of society, including legal systems and jurisprudence. The true face of the Islamic system is the Quran, the Sunnah, and the family of the Prophet Muhammad (peace be upon him). The established order is the preservation of the five essential Islamic principles. Meanwhile, Europeans study positivism and rationalism, grounded in laws that have evolved through the historical experience of European society, drawing on a philosophy based on previous studies. This divergence in sources, acceptance, points of convergence, and differences is crucial for understanding the potential for a profound legislative parallel between Islamic and European law, considering global developments and the foundations of progress and interaction between them. From a general legal perspective, the legislator relied on rules that play a prominent role in determining the priorities of the public interest for the individual Arab Muslim, based on the general principles of the objectives of Sharia (preservation of religion, life, property, honor, and intellect). Public law is defined as the straight path that protects individuals in their interactions with one another and in their relationships with one another, safeguarding them from matters that... The taking of life is a matter of Islamic law. At the outset, it should be noted that in European law, this principle is inherent to individuals within the European system. This is because the European Union, through its Council, seeks to renew its legal framework. The judiciary acts as a decisive arbiter between two matters: first, the primary arbitration within the General Council, and second, the relationship between states and their citizens.Consistent with what you will read from the Islamic perspective of

Muslim legislators in Arab and Islamic countries, considering the values of the early schools of thought such as the Ja'fari and Hanafi, among others, the Islamic Republic of Saudi Arabia follows the Hanafi school, while the Islamic Republic of Iran follows the Ja'fari school. The law, in general, is based on the jurist's interpretation, without necessarily adhering to modern studies. This is a matter of religious sanctity, not merely a secondary consideration. Furthermore, the deep religious structure of Islamic countries is ingrained in the very being of the individual Muslim, Arab or otherwise, through the criminalization of anything that harms a Muslim or another individual, based on the fundamental principle of "no harm, no foul.

Keywords: confrontation, fundamental, law, European countries

المقدَّمة العامة

ان الدين الاسلامي في وكما في الشريعة الاسلامية يعد ان القانون العام مفهوماً يتنازل عنه بشكل أساسي فان المبادئ الاسلامية بهذا العمق العربي والقيمة الذاتية لدستورها العام تشكل القانون الدستور المستند على الدين الاسلامي وشريعته القائمة بأن الامر الاساسي منه تعزيز الفرد المسلم بالحرية التي لا يضر بها غيرة من المسلمين .

مفهموم الامر بان النظام العام شيء يلتمس الى قائمة من الاسس التي يبنى عليها تحقيق الهدف المراد, وان القانون الذي حده المشرع بسن اول قانون وضع ان لا يكون هناك قانون و ان يشرع قانون يتعارض مع اساسيات الدين الاسلامي في مجموعة واسعة من المجلات التي يتحقق بها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

تمَّ العمل بتصميم قانون الانظمةِ الاسلامية لضمان معاملة الافراد بإنصاف وعدل ورحمة وعدالة ومساواة للحقوق من جميع الامور الاقتصادية والاجتماعية وحق الاختيار السياسي ,وأن نؤكد الامر للفرد المسلم و الفرد غير المسلم المتعايش بارض الاسلام (العالم الاسلامي) بأن الثروة توزع بشكل عادل للفرد العربي بغض النظر عن الدين والطائفة والعرق من ثروات مالية او موارد بشرية او مياه للعيش فلا يحرم الفرد من حقوق التي تجعل له من العيش الكريم باب يوثق صالة الدين الاسلامي بأن الشريعة تحرم على قاعدة اصولة لا ضرر ولا ضرار لا يحق لأي فرد التجاوز غير السلمي على الاخر , ولا يجوز بل انه يحرم الاستغلال الاقتصادي والمالي ونؤكد حرية الفرد من نصيب عادل بثرواته الوطنية .

من رؤية السياسة ان الاهداف قانون النظام العام للدين الاسلامي أسس المنظور هي الشريعة الاسلامية الى تعزيز الحكم العادل القائم بالعدالة و المساواة بأسس ديمقراطي حديث المسمى حيث ان للفرد حرية اختيار الحكام من قِبل الناس ان يختاروا من يتمسك الحكم وان يكون صاحب أمانة يحفظ موارد الشعب التي أأتمن عليها من بعد ما تم أنتخابه من قِبل الناس , وان جميع الافراد لهم الحق بالمشاركة واختيار من يمثلهم وان اصواتهم مسموعة من قبل من جعل لهم محكماً لاختيار الحكام.

اما في اوربا فان النظام العام متغير حسب القرارات فان النظام قام بالحداثة وحسب الرؤية التي يراد بها من خلال القانون فلا شريعة يستند عليها المشرع فان الحقيقة تنص بأن يختار القانون حسب المصلحة للفرد وكل زمن يتغير يكون هناك نصاً قانونيا حديثا يدرج و يلغى ما قبله .

أسس النظام العام في اوربا ان يقوم القانون بحفظ الاستقرار المدني والوطني لمنع حالات الاضطراب و التظاهرات الاجتماعي منها والسياسي والفقر المالي و العنف من اعمال الغب على المال العام و الخاص.

وان الامر في اوربا ينص القانون هناك بأن الحماية الاساسية للملكية ومنع الضرر الاجتماعي غير ان الحد اوربا تعيش الكثير من الاضطرابات بسبب التغيير القانوني حسب الرؤية الانسانية وليست شرعا من الالة المعبود بحق رب العزة والجلالة (الله) .

ان القانون في اوربا يتم عن طريق مختلف الوكالات القانونية حيث ان الشرطة هي المسؤولة عن تطبيق وحماية القانون من الخارجين عليه وتأكيد ان الافراد تحت راية القانون هم بحماية وانهم اقوى من ان يكونوا ضده ولا يتم التجاوز على القانون بأي نوع وشكل من الاشكال .

والاستنتاج الذي يقوم على اصل بحثنا بأن القانون للنظام العام بين الدين الاسلامي والنظام العام في اوربا ان الدين الاسلامي قائم بأن الشريعة اسس القانون للمشرع التي تعزز العدالة والانصاف والرحمة والمساواة في الحقوق, والواجبات كل فرد عليه واجبات يجب ان ينجزها .

اما الاساس القائم في اوربا من قانون واسس قواعده تختلف من أوجه التركيز والحقوق والأوليات الا ان الاستقرار والامن والسلامة من الاساسيات المشتركة

ختاماً ان القانون تم العمل عليه لحفظ الحقوق والعدالة والمساواة والاستقرار الامني وعدم العبث بالممتلكات الخاصة والعامة وتخريبها, تهدف الدراسة الى حلول الاشكاليات من مفهوم النظام العام بين الدين الاسلامي والقانون الاوربي كما سنقدم بعض النماذج والامثلة .

كيفية التطبيق القانوني للنظام العام وبعض الدول الاسلامية .

منهجية البحث

الدراسات السابقة المهتمة بالقانون من أشكالية التي وجدنا ان الدراسة بالتعايش السياسي وليس المقارن من حيث القانون فان اسئلة اغلب الدارسين قانون الاوربي متغير للمصلحة وهذا افضل للعيش , حيث ان الكثير من المشاكل غير المطلعين على ضعفها نبين أسس الضعف فان التغير لمصلحة فرد على الاخر.

ان يكمن القانون الاسلامي قوة المشرع من شريعة الاسلام التي جاءت قبل اكثر من 1400 سنة للهجرة من حيث هاجر نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) اول يوم بتارخ المسلمين وان الفقة الاسلامي للتعاملات الاجتماعية على أسس القيام بحفظ المال وأسس شريعة القصاص لحفظ النفس من ارتكاب مخالفات اكبر تؤدي الى مجزرة يكون بها الشريعة والقانون بحالة الضعف .

اما اشكالية القضاء فان الحكم بين الامرين (الاسلام , واوربا) الحكم الاسلامي بالشريعة لامور واخرى بالحكم المدني للاخر , اما في اوربا فن القضاء متغيرة الامور لديهم حسب المشرع للحاكم جمهوري ام ملكي منتخب ام مسيطر كلا منهم لدية استناد لقانون يحتكم اليه , وان يبلغ بالتغير او الحذف القانوني لصياغة الامر في التحكيم .

وان الاستقرار قائم بين الامرين (الاسلامي ـ الاوربي) ان المسلمين لا يكون لديهم الحق بالخرج على حكامهم بل لابد من مساندتهم ان كانوا مسلمين محافظين للمال والدم والعرض .

الاستقرار الاوربي قائم على المصلحة العامة برؤية من وجهة القانون بالحبس او الغرامات او كلايهما.

الاهمية التي يجب التنبية عليها

تكمن الاهمية وفي ايجاد الحلول للفرضيات والاشكاليات في توفير الرؤى والمقاربات القامة للفرضيات الثانوية والاساسية ان يتم اضافة القانون الاسلامي بالقانون الاوربي وأمكانية التكيفي حيث كانت متوفقة وان يسهم الامر في الاطار الاكثر شمولاً واكتمالاً , يمكن أن تساعده هذه الدراسة في تحديد مجال التقارب الابتدائي والاساسي والثانوي الاسلامي والاوربي فيما يسهم الامر في بناء التفاهم الاسايس بين النظامين (الاسلامي ـ الاوربي) . تقارب التكافئ لوجهات النظر المتنوعة بشكل اساس في حفظ الاساسيات التي تعد من اهمها المواطن وممتلكاته الخاصة امرا بالغ الاهمية من الاطر الاكثر احتراما واستقرارا وان أسس هذه الدراسة التي أساسها السياسية والمبادرات والتي تهدف الى تعزيز الامر بالانتماء والمسؤولية الاشتراكية بين المجتمع المختلف . حماية حقوق الانسان اساس مشترك بين الحرية بالدين الاسلامي والحرية في بلاد الغرب (اوربا) يُعدَّ امرها ان يكون المواطن حقوق لا يتعداها أي شخص ولا حتى الحكومة المحلية. من اهمية الامور التي تشكل مصدر القوة على حماية القانون ويكسب الشرعية من التوافق الاممي بأن الناس يتواجدون على ارض الدولة بحمايتهم للقانون يحمهم القانون بأن السطلة الاعلى في البلد القضاء الذي يستند على القوانين الاساسية والفرعية التي تحمي الجميع بكافة اختلافاتهم والالوانهم ومعتقداتهم. ذلك الامر ميسر من ان الامور غير الشرعية التي تزرع الاسرائيليات في الدين الاسلامي والمجتمعات التي تعد منظور الدين الاسلامي مركزا لابد من ان يزج به الى الهاوية ومن اجل ضياع

هويته الاساسية التي تركز وتصور حفظ الدين قائم بحفظ النفس والمال والعرض وانه لابد من معالجة القانون والقواعد الاساسية الداخلة على أسس المجتمع الاسلامي.

الاشكالية العامة للدراسة

ـــ ما مفهوم القانون العام وما اهميته؟
ـــ ما اهمية القانون العام فقها واجتهاداً؟
ـــ ما هي مقتضيات القانون العام للنظامين (النظام الاسلامي ـ النظام الاوربي)؟
ـــ ما تمكن القضاء وما هي مميزاته؟
ـــ الصعوبات التي تواجه القانون العام من حيث الجمع بين هيكليته الصحيحة؟
ـــ اهم القواعد للقانزن العام للنظام الاوربي ؟
ـــ التشابه بين القواعد للقانون العام والخاص بين النظامين الاسلامي والاوربي؟

في نهاية هذه الدراسة سوف نجد جميع الاجابات لهذه الاشكاليات والاسئلة التي طرحت من دراستي عن الدراسات السابقة .

المبحث الاول

مفهوم القانون العام للنظام الدولي

تمهيـــد

القانون العام من حيث الخاصة او العام بشكل لجميع الدول والافراد حيث انه يؤكد سلامة الفرد والكسب لأمن ورفاهية المجتمع بشكل عام من حيث تشريع القانون وانظمة والتعليمات التي تستند اليها جميع الامور ويحتكم بها القضاء، اذ العقيدة في الدين الاسلامي تعد مركزية لانصاف الفرد والرحمة فيما بيهم والانصاف بالعدل والمساواة .

فيما يخص الامر بالقانون الاسلامي فان النظام العام شاملاً مستمداً من القران الكريم والسنة (الاحاديث والافعال والتقارير عن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم) من خلال الدراسات والتحقيق تبين ان الشريعة اساس لجميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمالية وجميع الحالات البشرية واضافة الى سلوكياتهم الشخصية والعامة .

تعد هذه القوانين من حماية الحقوق والواجبات والحركات السياسية والاقتصادية والمالية , مثل حق الحياة وحق العمل وحق العيش وحق الملكية الخاصة وحق الحرية ,اضافة الى تعزيز الرفاهية والاجتماعية ومنع الضرر العام والخاص .

الضرر العام من تخريب والافعال المحرمة التي تلحق الضرر او الفساد بالمجتمع , الشريعة الاسلامية تعمل للنظام كحد ادنى ان الفرد المسلم له حرية وله حقوق اضافة الى جعله محاط بواجبات يجب عليه ان يتم العمل بها لتحقيق العدالة بين المواطنين لاكتساب العيش الكريم.

مفهوم القانون العام للنظام الدولي

التعريف العام (لغة واصطلاحاً) للقانون العام.

التعريف اللغوي كما مستنبط من الكتب الواردة الينا والدراسات السابقة التي اقرت ذلك كلمة القانون معربة فينا اي انها يونانية التي ارتكز عليها اصل القياس الاوربي الان ولفظت بالعربية بعد تعريبا بكلام العرب .

جاء في لسان العرب لأبن منظور ان القانون : اصل كل شي وانه الطريقة المستقيمة والقاعدة الكلية[1]

وجاء مؤكداً كلام العرب من لفظ الجرجاني : العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميات كثيرة محصورة وغير محصورة[2] .

كان لمعجم العرب جمع لكلمة القانون العام بوضع صورة شاملة له من حيث انهم وثقوا ذلك في المعجم بقولهم وهي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سيادة[3] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مج 13، دار صادر، بيروت، ص 351، مادة (قنن).

[2] الشريف الجرجاني (علي بن محمد)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، ص 154

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، ص 756، مادة (قنن)

حيث صغت من خلال دراستي ان القانون العام لغة : يراد به الاكمل والاشمل والاعم من حيث القوانين الدولية التي صنفت الوضع السياسي للحدود والتعاملات .
اما من خلال دراستي التي صنفت الدراسات السابقة حيث صغت الاصطلاحي : هو القوانين التي صيغت من قبل المشرعين في الامم المتحدة التي تنظم العمل السيادة لكل دولة بوصفها المجتمع
الدولي ومن امثلة القانون العام القانون الدستوري والقانون الاداري والقانون الجنائي والقانون الدولي العام واقر مجلس الامم المتحدة التعاملات العامة بين الدول اذ ينص من ضمن الوثيقة التأسيس في المادة اولى الفقرة الثانية على مبدأ المساواة العادل بين جميع الدول والسيادة الموحدة سواء كانت صغيرة ام كبيرة .
يكمن دوره في سن القرارات لا القانونين ويكون ملزماً للجميع من الدول لحفظ السلم المجتمعي , يكون تدخل الامم المتحدة مجلس الامن ان يحمي التداخل في الحروب اذا ما كان هناك ظلما من دولة على الاخرى.
ان مفهوم القواعد التكميلية للقوانين التعليمات التي تصدر وتبين المفاهيم التي يتخلف بها المحكين ويرجع بهم الامر الى السطلة الاولى والاعلى سلطة القضاء.

المبحث الثاني

قواعد القانون العام للنظام في الفقة الاسلامي

تمهيد

بالنظر للقنانون الاسلامي الدقيق في وضع افضل الاسس وابسط التعليمات التي وازنت بين الحقوق والواجبات فقد سعى الجميع خلفها دون ان يحتويها ويحددها القانون بدقة وقد كانت هناك تعريفات جامعة مانعة في اسس النظام العام والاداب العامة .
وان القانون الاسلامي يستند بكلا الفرعين القانون والقانون الخاص وان التطبيقات لا يمكن حصرها بالقوانين العامة كون الدول الاخرى لاتستند الى الاسلام باغلب تعاملاتها .
النصوص التشريعية التي تنص على التعاملات الفقية الاغلب جاء منها في تحديد قانون الاحوال الشخصية العراقي قانون الاسرة وقانون الطلاق والزواج وكذلك قانون الطفولة وقانون المواريث وكذلك قانون التعاملات المالية من قانون البيع والشراء وقانون الالتزامات بالقواعد الماليو والادارية والمكلية الخاصة والعامة كذلك وأسس الى عدم التعامل بالرباء المحرم في الشرع وغيرها من الامور القانونية التي تخص حماية الاموال والنفس للفرد المسلم وغيره ممن يعيش براية وارض المسلمين, وبعض الدول تقوم بالقانون من وجة النظر الجنائية بالقصاص حسب الشريعة الاسلامية من الحدود والتعزير والدية وغيرها من القانون الجنائي .
مما يسهل للمشرع العمل بصياغة القانون من غيرهم من الدول التي لا تؤمن بمشرعا قواعده الاساسية القران والسنة وذلك كون الامر يرجع فقها ويستند قانونا بمواد شرعت باحكام لتسهيل عمل المشرع من صياغة الدستور والقانون العام والخاص.

قواعد القانون العام للنظام في الفقة الاسلامي

اولاً / القانون العام وارتباطه بالفقة الاسلامي

لم يتم الاتفاق بشكل بكامل من اساسيات القانون من الفقة بل ان الاختلاف يكون من بعض التفرعات من عدة اسباب ونلخصها بما يلي .
أ_ موقف المشرعين للقانون من الفقة الاسلامي: قرارات الكثير من المشرعين في بعض الدول الاسلامية امثال مصر والمغرب والجزائر بأن المشرعين وافقوا الفقة في الكثير وليس من محكم القرارات كليا بل انه واسطت الامور بالغلب القرارات بالسجن وغيرها من الغرامات الاخرى وغيرها اقل مما يكون في جزاءات الفقة الشرعي و وقد اقروا ان يكون القانون اكثر مرونة من أي جزئيات اخرى للفقهاء حين أسسوا كتب الفقة وجمعوا القرارات والاصناف .
ب _ الفقة الجنائي : الفقة الجنائي هو احد فروع الفقة الاسلامي , ينعى الفقة بحفظ الضروريات الخمس (الدين,والنفس ,والمال,والعقل,والعرض) ومن هذا الفقة الجنائي يتم تحقيق العدالة ,وحفظ الامن , ووصيانة المجتمع من السلبيات , ويرتبط الارتباط الكلي ارتباطا مهما من خلال وثيقة القانون وان الارتباط يعتمد على السلوك الانساني وان يعاقب كل من عمل اعمال ضارة بالمجتمعوله عقوبات حسب

كل دولة وقرار قانونها الشرعي من خلال الجنائي حسب الفقة امثال (جمهورية ايران الاسلامية _ السعودية) وان بعض الدول الاسلامية تضع القانون حسب متغيرات الزمان والمكان , العلاقة بين الامرين الفقة والقانون علاقة تكامل لا تعارض بين الدل الاسلامية وان الفقة الاسلامي وضع كأساس تشريعي يواكب تطور الحياة للفرد المسلم.

ج _ موقف الفقة من القضاء الاسلامي : كون الامر يبدأ من هم اول من وضع القوانين ندرس الوضع العراقي من القانون العام من الاستاذ الدكتور ابراهيم طه فياض بانة عبارة شاملة لكل امر او غرض يسمح للنشاط الضبطي بالتداخل لحمايته وذلك بتقييد الحريات الفردية وصيانتها[1].

وعلاقة بينمها علاقة قائمة على مبدأ الموازنة بين الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية من جهة , وان المتطلبات للدولة القائمة الحديثة والنظام القانوني من جهة اخرى .

فالقضاء العراقي يستند على في الاحكام العامة على الدستور وان الدستور اول مشرع له الدين الاسلامي من خلال القران الكريم والسنة ولا يكون الانفصال بينمها ابد ولا سيما ان قانون الاحوال الشخصية . اما القوانين الوضعية يستند على تطبيقها في الجنائية والمدنية ويكون الجمع مع القضاء بما ينسجم مع مؤسسات الدولة الاساسية ومتطلبات الشارع من متغيرات دينية واحكام عقائدية مختلفة.

د _ مجلس الدولة من مقررات الفقة للحكام : ان مجلس الدولة للدول الاسلامية يعد من الارتباط للتطبيق المعاصر للحكام وبين الفقة الإسلامي من تنظيم لشؤون الحكم ويحقق للجميع العدالة , وضبط الاعمال للسلطة التنفيذية , وان الاصول العامة لادارة الدولة يرتكز لها الفقة الا في قليل من الامور من خلال المعاملات وضبط الاحوال والسيطرة العامة لامور الدولة وشؤونها من خلال كون الامر يكون امانة عامة يتفقد الرعية للفرد المسلم , وان وجود مقاصد الشريعة من الحكام في مجلس الدولة يكون من المراقبة للمشروعات والقرارات الادارية والاجتماعية والمالية تكون من مقاصد الشورى وليست من باب القرار الفردي المرتكز على التسلط والديكتاتورية .

ثانيا / القانون و السياسة الفقهية للدول العربية والاسلامية

يمثل الاطار التنظيمي للقانون والسياسة الفقهية يوازيان باحكام الشريعة الاسلامية ومتطلباتهما السياسة الشرعية يكون مراتبهما من مقاصد الشريعة الكلية , وتعتمد اغلب الدول الاسلامية التشريعات الوضعية , والعرف , القياس , والامور الفقهية التي يراد بها مصلحة الفرد في تطبيق مفردات القانون من ضمنها السياسة العامة للدولة خارجياً وداخلياً ونلخصها من امور للدول العربية والاسلامية وهي.

أ_ القانون والفقة في جمهورية العراق : نلحظ من خلال الدراسات السابقة ومن خلال المشرعين للقانون في العراق ان العراق الدستور العراقي المصوت عليه في عام 2005 من قبل الشعب العراقي الذي ينص ان الدين الاسلامي للبلد هو الاسلام وعدم سن أي قانون يتعارض مع الشريعة الاسلامية وعدم الاخلال في حريات والحقوق .

الا ان القانون في الجنائي والاداري والمدني يتحكم الى القانون الوضعي الحديث الا انه حقوق الافراد في مقاصده محفوظة من عدم الجواز والاضرار بالغير من قاعدة لا ضرر ولا ضرار فأن العلاقة بين القانون والشريعة لا تفرقهما أي قانون كونه يتعارض مع دستوريته.

ب _ القانون والفقة في جمهورية مصر العربية : ان القانون في مصر يستمد من مجلس الدولة التي ترعاه وتحفظ قانونية واستمراره فان الضبط الاداري يقوم به لا يقتصر منه على النظام الخارجي بل ان القانونيتسع في تطبيق مواده الى الادبي والاداري والمادي وان الحامي الادبي هو القانون الي وضع من قبل المشرع وفقها لدراسات الفقهية من الامور التي تبنى الاسرة, وانه للقوانين الوضعية التي يتمسك بها من وجهة الجنايات والقانون الوضعي الحديث.

ج _ القانون والفقة في مملكة العربية السعودية : يكون الارتياط وثيق من خلال القانون بالفقة ولا سيما الفقة الحنبلي , اضافة الى الانظمة الحديثة التي تسن من خلالها القوانين لتحقيق المعايشة السليمة والتطور العلمي والاقتصادي الحديث , القانون في المملكة امتداد للفقة الاسلامي وليس بديلا عنه ان الفقه في المملكة العربية السعودية يتكون الاساس والمرجعية العليا للدستور فيها والعلاقة يتكون من امور اهمها :

[1] صلاح الدين فوزي : المبادئ العامة للقانون الإداري ,دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , القاهرة, 1991, ص48

1_ الاساس الحقيقي الشرعي للنظام :

اذ ينص القرار في المملكة العربية السعودية ان الحكم قائم على الامور الفقهية والاساس الدستوري للامة في المملكة العربية السعودية هما القران الكريم والسنة النبوية للنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) واهم المنظمات تستند الى القرار الفقهي الحنبلي مع عدم الاغلاق من بقية المذاهب عند الحاجة وتحقيق المصالح للفرد بوضع الالية والاسس التي تنص على منح الحرية للافراد.

2_ العلاقة بين الفقة والقانون :

الفقة يكون النص به حاداً به شاملاً لجميع القواعد في الحياة والاحكام الشرعية بينما تكون العلاقة تفسيرية من خلال تنظيم القرارات والقوانين وتفصيلها تفصيلا تفسيريا لما هو مبهم للواقع ومساعدة المشرعين في صياغة الامور والمواد القانونية بشكل اوسع واشمل لما تقتضيه المرحلة من تطور بيئي وبشري للمصالح العامة من الحيتة الاجتماعية والاقتصادية والتخطيط للحياة من اسس تشريعية تنظيمية لا يشوبها شائب ولا يخلطها خليط مبهم .

3_ القضاء وتطبيق الفقة مع المواد القانونية :

القضاء بالاساس العام يطبقون القانون بالشريعة الفقهية وفق الاصول ويجمعون بين القرارات التي تكون بالسند الحقيقي الفقهي الحنفي او غيره من المذاهب الاخرى وفق شريط الحاجة المستند الى الامر المراد الحكم به .

4_ التنظيم القانوني الحديث بسياسة الشرعية :

تعد المملكة من الدول التي ينص المبدأ الاساسي في سن الانظمة التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد عن جميع الافراد في محيط حدودها , التنظيمات الحديثة كالعمل والاستثمار والمرور والشارع وجميع الارتباط المباشر للفرد بالحياة اضافة الى المقاصد الخمس (حفظ الدين , والنفس , والعقل , والمال , والعرض).

د_ القانون والفقة في الجمهورية الاسلامية الايرانية:

الجمهورية الاسلامية الايرانية يكمن الامر بين الفقة الدستور علاقة اساسية واضحة على المذهب الجعفري ويكون المرجعية العليا للدولة بجميع الاحكام من خلال المنظومة القانونية الحديثة وتدار بالمؤسسات القانون يكون مبدأ الامر للمذهب الجعفري وتخضع جميع الامور الى رقابة دينية من خلال الاوامر الفقهية ولا يتعارض معها أي قانون يسن حديثا كون السطلة العليا تستند الى الامر الاساسي وهو المذهب الجعفري بجميع امورها وتفصيلاتها ويتركز الامر بين اهم النقاط :

1_ **الاساس الدستوري و الشرعي :**

ينص القانون الدستوري للجمهورية الاسلامية الايرانية لسنة (1979) على ان الدين الاسلامي المذهب الجعفري الدين الرسمي للدولة , وان جميع الانظمة والقوانين يجب ان تكون منسجمة مع الدولة ,كما يقررها القانون من مبدأ ولاية الفقيه المرجع الديني الاعلى الذي يكون الدور في توجية الدولة ومتطلبات امورها .

2_ **دور الفقة في التشريع** :

الدور الفقهي هي البلاد الاسلامية للجمهورية الايرانية ينص ان الامر الديني بالقصاص والحدود والديات والامر المشتركة بين متخاصمين اثنين , قانون الاحوال الشخصية في المذهب الجعفري يستند الى عده امور لا سيما الامور التفصيلية للميراث والزواج والطلاق والعلاقة بين اسس التشريع من قبل المشرع للقانون ان النص يكون في الاصل للمشرعين الفقهيين الا ان المشرع القانوني يكون مفصلا لهذا الامر على اسس المرجع والمذهب الجعفري.

3_ **الموسسات الضامنة للقانون الفقهي** :

مجلس صيانة الدستور هو الاساس والحامي للقانون يتكون من فقهاء وولي الفقيه , اما البرلمانيون يختارهم الشعب مشرعين للقانون ويرجع الامر ان يقوم الفقهيه والولي القائم من علماء المذهب الجعفري هم من يقرون بالقاون من العمل به من غيره , لهم الحق ي رفض أي نص قانوني يتعارض مع اساسيات وفروع الدين الاسلامي من عدم العمل به استناداً الى ان المجلس الاعلى لدولة تم رفض نص القانون .

4_ **القضاء و الفقه الجعفري** :

على المستوى التطبيقي يتم النظر الى الجرائم والمرافعات الكلية بمجمل العمل بها ان يكون الامر يعود للقضاء الذي غالبا ما يكون من الفقهاء وفي ان يكون الامر غير مستند لقانون حديث الوضع سندا ونصا يرجع بالقضاة الى الامور الفقهية واسس التشريع على المذهب الجعفري .
وقد حاولنا في الدراسات السابقة بتحديد الكثير من الاوجة التشابة وانه لا يرتكز الامر من خلال ما ذكر ان اغلب الدول اسندت الامر بالقانون في اكثر امورها الى الشريعة الاسلامية ومن باب حفظ المقاصد لها (المقاصد الشريعة الخمس).

المبحث الثالث

القانون العام للنظام الاوربي (دول الاتحاد الاوربي)

تمهيد

القانون الاوربي يعد من الشبكات المعقدة واللوائح المتغيرة التي يحكمها المتغيرات الاقتصادي والتفاعلات الاجتماعية لمتغيرات النظام العام بقوانينه وخصوصا دول اعضاء الاتحاد الاوربي[1].
احد العناصر الاساسية للقانون العام في اوربا الى احترام القواعد العامة وعدم التدخل في النظام والدولة الحاكمة من الحكم الجمهوري ام الحكم الملكي من اجل حفاظ الحكام على سلطتهم في تيسير الامور بشكل رسمي والحفاظ على اسس العمل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي , والعمل الدائم المستمر للمصالح العامة وحفظ الافراد في البيئة التي يسكن ويتعايش بأساس القانون الذي شرع للحماية العامة.
وهكذا يتبين ان القانون العام و الخاص في اوربا يكون على المستوى الاجرائي ان العودة للقانون حسب المنازعات وقائمة الدعاوى وان المراد بالانظمة التعليمات التي يكون من معرفة الناس بها وعدم العمل والمساس بها.
وعلاوة على ما ذكر يكون القانون الجنائي في النظام العام للاتحاد الاوربي يكون في اطر لتعزيز الاستقرار الميداني والاجتماعي والاقتصادي وهي تستند الى المبادئ الاساسية في تحديد مدى استقرار العمل في نفوس الافراد الاوربيين والتمسك بحقوقهم من المرجعية الاولى الكنيسة او نصائح البابا فاتيكان لجميع الافراد في بلاد الاتحاد الاوربي , وان الامور التي تكون في حقول الحفظ في البلاد الغرب حقوق الانسان التي يكون بها الباب الاوحد للاستقرار الميداني للشارع في اسس التطور الحديث للقانون اما الحياة للافراد في المجال الاقتصادي يكون لهم الحرية بسوق واحدة من جميع الدول مما يتيح لجميع الحريات عبر الحدود بدون واسطة كمركية ان يكون الجميع بمرسم حدودي واحد بمختلف الدول والجنسيات الاوربية .
ولا مناص من القول وان الجدير بالذكر ان الحياة الاجتماعية تركز على قانون ينص نصاً صريحا لتعزيز التمسك الاجتماعي وحماية حقوق مواطنيه وان القانون ينص بعدم التمييز ,والمساواة بين الجنسين, وحقوق العمال, والسيطرة على الشعب بقانون صارم يكون فيه نسبة الغرامات تصل ال 60% من دخل الفرد الشهري للحد من الظواهر السلبية التي تدخل للمجتمع .
تم العمل بتصميم النظام الاوربي بقانون يعزيز المجتمع الاوربي بحيث يكون مجتمع مستقر ومزدهر وديمقراطي ومنسجم بروح الفريق الواحد بجميع اختلافته من حيث طائفية الغنى والفقر والابيض والاسود والطويل بالقصير.
ولا يزال العمل مستمر باقرار قانون حديث ولا سيما في الامور التي تتعلق بقضايا الهجرة والعمل في السوق بدون اجازات من الدولة الحاكمة والسلطات العليا المتنفذة للقانون ويكون القانون الاوربي بصورة من الصور بنسبة جيدة قانونا ينظر اليه نظرة الطموح كون الفرد اساس في تطبيق القانون وليس محاربا له . ان مفهوم ((اقتصاد السوق الاوربي)) لم يدرج في قانون الاتحاد الاوربي الا في سنة 2007م فأن حرية العمل والتجارة والتنقل شكلتا نواة التنمية الاوربية منذ ابرام الاتفاقية روما 1957م وتنص النظرية المعمارية النابعة من قانون الافضلية المقارنة أي انه بوسع أي بلدين من بلدان الاتحاد الاوربي الاستفادة من التجارة[2].

---

[1] European union. About the eu . retrieved april 28,2023,(2021). From https:\\europa.eu\european_union\about_eu en

[2] عبد الكريم ممدوح, القانون الدولي الخاص , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع, الارن , 2005

القانون العام للنظام الاوربي (دول الاتحاد الاوربي)
في مستهل الحديث يكون للنظام قانون اساسي يرتكز علية بالتشريعات الاساسية واهم الامور التي ينص المشرع الاوربي ان يتقنها وتكمن بالحياة الجيدة للفرد الاوربي وهي:
اولاً / المساواة في التعامل وتجريم التمييز:
وبما لا يدع مجالاً للشك انه الحق لكل شخص وبصرف النظر عن جنسيته او عرقه او جنسه او توجهه الشخصي الديني او الاجتماعي الحق في التساوي في المعاملة في مجالات الحياة جميعها للافراد بدول الاتحاد الاوربي , بما يخص الامر في التوظيف والتعليم والصحة والخدمات وغيرها من الامور التي تمكن الفرد الاوربي من الحياة بافضل الطرق .
يسند الامر للاتحاد الاوربي من ميثاق الحقوق الاساسية للمادة 21 من ميثاق الحقوق الاساسية الذي ينص (ان أي تميز على اصل الجنس او العرق او اللون او العرقي الاجتماعي او السمات الوراثية او اللغة التي يتمتع بها دول الاتحاد جمعاً او الدين او المعتقد[1].
ثانياً / حق التنقل والاقامة :
وفي هذا الاطار نؤكد ان الحق هذا يشمل في القارة الاوربية وتشمل دول الاتحاد فقط من حرية التنقل فيما بين الدول كل شخص وفرد له جنسية من ضمن دول التحالف والدول الاوربي الذي ينص ان جميع الافراد تحت راية التحالف هم ضمن راية الدولة الواحد لا ينفرد بها راي ولا يفرقها طائفة وبدون أي متطلبات بيروقراطية مفرطة للحد من التنقل او الاقامة لكنه معارض لحرية الافراد حسب المادة 45 من معاهدة العمل للاتحاد الاوربي وتنص ان المادة حرية تنقل العمال مكفولة داخل الاتحاد الاوربي , فضلاً عن ذلك ان الاتحاد الاوربي يسن العديد من المواد القانونية لمواكبة الحداثة والدراسات المسبقة تهدف الى تسهيل حرية الفرد والتنقل بين الاشخاص التي تحقق حقوق الافراد والمواطنين واسرهم والبيئة التي يسكن بها الفرد الاوربي ، الاتحاد الاوربي يسن نظام حماية اجتماعية تهدف الى الى ضمان الحد الادنى من مستوى المعيشة لجميع المواطنيين والمقيمين من الافراد.
ثالثا / حق في السلامة :
الحق في الامان من اساسيات الفرد المواطن على الحكومة او المماليك في سن القوانين ومتابعة التطور الحديث للفرد واساسيات التي تركز على ضمان جميع الافراد القادرين على العيش والمشاركة باسس التطور العمراني والحياة الشخصية للمواطنيين الاوربيين دون أي اذى او عنف او خوف , وفي هذا المقام الذي يكمن الكلام ان السلامة من اساس حق الفرد في الحياة ان يأمن في حياته ولا يتم الحكم بسلب الحياة منه الا بخطأ ويسند الى ذلك حكم قانوني واهمها الخيانة للبلد.
رابعاً / حظر الاسترقاق والعبودية:
يعد استرقاق انتهاكاً لحقوق الانسان
حرمان الضحايا ورعاياهم وعوائلهم من الحقوق الاساسية
لا يجوز اجبار أي موطن على العبودية
لا يجوز ان يؤدي أي عمل المواطن قسراً او كرهاً
يجرم الاتجار بالبشر والاعضاء
تجريم جميع الاشكال العبودية (العمل القسري ,والزواج القسري ,واستغلال الاطفال , والعزل الاجتماعي ,ومحاربة الحرية)

المبحث الرابع

القضاء الاوربي والتماس القانون بالتقاليد الاوربية

تمهيد

[1] European union. Directive2000\43\ec of 29june 2000 implementing the principle of equal treatment between persons irrespective of racial or ethnic origin .(2012). https:\\eur_lex.europa.eu\legal_content\en\txt\pdf\?uri=celex:32000l0043&from=en

على المستوى التطبيقي القضاء الاوربي يستند الى القانون الدولي العام ويضمن اساسيات القانون وحماية الحقوق للانسان والحريات داخل القارة الاوربية اذ يسهم الامر في ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة العامة بين الافراد والمواطنين من خلال المؤسسات القضائية العامة في دول الاتحاد الاوربي
ويلعب القضاء دوراً محوريا يكمن امره في حفظ الحقوق للافراد بشكل متساو عادل يضمن للجميع حرية العيش الكريم .
وان اسس التفاعل الوثيق بين الامرين القضاء والقانون يشكل الجهتان وسيلة تكاملية احدهما للاخر وتحويل الاوامر الاساسية الى جهات جوهرية تحقق التطور القانوني للحفاظ على اسس البيءة الوكنية للدولة والاتحاد الاوربي بشكل كامل , ان القاضي الجهة العليا بتفسير القانون من الاشكاليات التي يراد بها التفسير وتطبيق القانون مفي حل النزاعات الفرية العامة والخاصة وان الدور الاساسي التطبيق الحرفي للنصوص ولا سيما الاساس المراد تفسيره وتعميم الامر بالتعليم والنشر مبهمات حقوق الانسان.
ولابد من الاشارة ان هذا الامرمن الاساسيات في تطور الثقافة القانونية في مجال الاتحاد الاوربي للقضائيين والافراد المواطنيين الاوربيين ومن ضمان الاحترام القانون وسيلة فعالة لاحترام النظام بقواعده مما يعزز الامر لدى المواطن الاوربي الثقة بسيادة القانون والامر الذي يبين الثقة بسيادة القانون وجعله نموذجاً متقدما في كثير من اساسيات القانون من خلال الدراسات والثقافة التطبيقية في الشارع الاوربي وتكريس الامر من مبدأسيادة القانون واحترام الحقوق العامة والخاصة على حرية المستوى الاقليمي والدولي والتغير الجغرافي لجميع الدول في الاتحاد الاوربي ز
وخلاصة القول من خلال التفاعل الوثيق بين القانون والقضاء عاملا اساسيا في حماية المشرع للقانون الذي نصه ويريد من الجميع العيش بسلامة للافراد مشتركين متعاونيين مما يتيح استقرار النظام الاوربي وجميع الدول ذات المصالح المشتركة من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية المتبادلة.

التقاليد الاوربية واسس النظام القضائي والقانوني

وحرياً بنا التطرق الى هذ الامر من خلال ايصال الصورة المبهة للتقاليد الاوربية التي تشمل اسس العمل القضائي والقانوني المستند من الاثر قديما وبالتطور للمصلة العامة والخاصة المرتبطة. باساسيات العمل والعيش الكرين ونستلخصها بما يلي :

اولاً / الاختصاص القضائي الاوربي بالتقاليد الاساسية :

حيث الثابت ان القانون العام هو الاعتبار في تحديد المهم للولاء من داخل الاتحاد الاوربي من تحديد القواعد للقوانيين بشان الاختصاص القضائي في لوائح بروكسل الاولى , يجوز لمحكمة دولة الاتحاد الاوربي عضوا فيها من رفض الولاية للقضاء على اسس القضايا اذ قررت ان الاستماع الى القضايا مخالفا للقانون واسس القضاء في محكمة الاتحاد الاوربي العامة .

ثانياً / العادات والتقاليد الاوربية[1]

الا انه على الرغم من ان القانون الاوربي في اساس الفرد للحرية في مفهوم النظام العام ,يستمع الامر للحد من القوة والارادة لعدم الخروج عن الاحكام القانونية ,والالزام القانوني الاوربي يضع الامر للمواطن من تحري الثقافة القانونية التي تجسد التطور الثقافي في روح المواطنة العامة .
ان نافلة القول في تفصيل كيفية تعريف النظام العام وتطبيقه وقد تختلف بين الانظمة فان كلاهما يهدف الى الحفاظ والاستقرار الاجتماعي[2] , ان ملاحظة الامور التي تعالج الانظمية وخطاب الكراهية والمشاكل للاضطرابات العامة وان اشكال السلوك العام الاخرى والرفاهية الافراد والمجتع العام ككل . العنصر الاساسي الاوربي الذي يتقيد للتطبيق وان القانون اداة للحفاظ على جميع الافراد الاوربيون .
من الاساسيات التعاليم للفرد تخضع لإشراف الدولة والقوانين العامة للتربية , وان الانطواء التربوي لأولياء الامور يسمح لهم بأتخاذ القرارات فيما يخص الاطفال قبل بلوغهم بأتخاذ القرارات بالحضور للمدارس في المدارس الحكومية والاهلية . والحريات الدينية المسيحية والكاثوليكية في تنظيم القوانين وفقاً بما لا تتوافق مع القضاء القانوني في الاتحاد الدولي الاوربي .

---

[1] د. إلياس ناصيف ,العقود الدولية , ط1, 2009

[2] م.م اسامة احمد , قواعد النظام العام بين الدين الاسلامي والنظام الاوربي , رسالة ماجستير , ص193

حرية الراي تعد من الاساسيات التي يكون الفرد الاوربي سابقا القوانين الاخرى من وجهة النظر التي يتكلم وينشر ويعبر ويقول في حال كانت الامور سلبية او تصيح مسار قانوني او ثقافي ,الجميع ينظر الى الفرد الاوربي من خلال الدراسات السابقة واللاحقة .

الخاتمة العامة

لابد من التاكيد ان الامور نستخلصها في القوانين العامة التي اسست من قبل الدولة الاسلامية بأساس القواعد العامو ترجع الى القران الكريم والسنة النبوية ومن مواد الفقهية للمذاهب الخمسة المرتكزة الى الاساس العام في حفظ المقاصد الاسلامية (الدين ,والنفس ,والمال ,والعرض ,والعقل) وانه من المحتمل ان يقوم الامر بالمواد القانونية للمشرع الاسلامي افضل بكثير من وجهة النظر للقوانين العامة والخاصة , الا ان الدول الاوربية تكون مرتكزة من الناحية التطورية العامة كون الثقافة في المجتمع الاوربي للفرد والتطور الامر بعد حدوث الكثير من الامور قديما من حروب وغيرها الا ان الاجتماع كان من الاساس المهم لانشاء الاتحاد الاوربي الذي جعل الدول كدولة واحد بالتعاون والعمل الكلي المجتمع لمصلحة الاتحاد الاوربي .

مبدأ العمل الاولي من الناحية الاسلامية يكون العدل والرحمة من قيم النهج الاساسي والعناية العامة والاهتمام العميق للمشرع الاسلامي والقانوني والقضاء في هذا الدول التي يستند امرها للدين الاسلامي , ومن الضروري عدم نكران التطور الاوربي الحاصل في القانون والقضاء للتفسير المبهم الاولي التي اقرت تجريم الايذاء للاخرين ,وتشديد على المعاملة للافراد ومساعدتهم في مصالحهم الخاصة ومساعدة الدولة في القضاء على الامور التي تجرم وتحرم محاربة وسلب الفرد الاوربي حقوقه من العيش الكريم والاجتماعي والتعليم والصحة والبيئة الصحيحة وحرية القول والاعلام والنشر .

وفيما يظهر الامر من خلال المتابعة يظهر غالبا للتسامح في القضايا الانسانية ويكرر الامر في القواعد البيانية لنسب الاعدامات والسجن المؤبد في تنازل الى ان باتت تكون ضئيلة جدا في الدول ذات الطابع الانساني التي تحترم الدين والامور الجوهرية والثانوية الاخرى التي تستند الى القوانين والمراجع القديمة في حين ان الدين الاسلامي يستند الى القران الكريم من خلال القانون في القصاص والقانون في المعاملات واضافة الى التشريع من الوجه الاخر الحديث النبوي وال البيت النبي الصحابة منهم ومراجع التقرير للنبي محمد صلى الله عليه واله وسلم في حين ان يقر تقريراً يكون العمل من الفرد الاخر فيقره النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاه.

المصادر والمراجع

الخليل ابن احمد الفراهيدي ,كتاب العين, ج 3, ط2, انتشارات أسوة _ قم1425 , ص1278_1810
ابن فارس , معجم مقاييس اللغة ,ج5 ,دار الفكر للطباعة ,مصر1979, ص443 احمد بن علي , مدخل للعلوم القانونية , دار الاكاديمية , الدار البيضاء ,2011_2012 , ص209
شيخ نسيمة , النظام العام والاداب العامة , مجلة الفقة والقانون , بحث منشور سنة 2012, ص5
صلاح الدين فوزي , المبادئ العامة للقانون الإداري , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ,القاهرة , 1991, ص48
قانون رقم 30 لسنة 1964. الجريدة المصرية , العدد , 72 , 1964
الخليل بن اسحاق (1426) , مختصر خليل (الطبعة الاولى) , القاهرة : الحديث , ص 240
مسند الامام الرضا , عزيز الله عطاردي , ج2 , ص385
إسلام ويب , الفتوى , تفسير قولة تعالى (أو نسائهن او ما ملكت ايمانهن) , 2006
إسلام ويب , بر الوالدين في مشكاة النبوة ,(2007)
بحار الانوار _ العلامة المجلسي , ج73 , ص366
من لايحضره الفقيه , حسبما ذكره التفسير نور الثقلين , مج 3 , ص593
اسلام ويب , شبهة حول حديث النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة والرد عليها , 2014
نور القاسم , الاتحاد الاوربي , تاريخ من التأسيس والتكامل , البلاد الالكتروني ,2021
سوار محمد وحيد الدين , الاتجاهات العامة في القانون المدني , ط3 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ص31 , عام 2010

عبد الحميد الشواربي , مجموعة الاحوال الشخصية في ضوء الفقة والقضاء , منشأة المعارف , الاسكندرية (مصر) , 2001
European union about the eu . retrieved april 28 , 2023 from
Directive 2004 \ 38 \ ec of the (2004) _ European union
European platform against (n.d) European union poverty and social exclusion